



## قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاق التجاري طويل الأجل المفقود بين حكومة  
المانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية المصرية والموقع عليه  
في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق التجاري طويل الأجل المفقود بين  
حكومة ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية المصرية والموقع عليه  
في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥

مدربديوان الرئاسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الخارجية  
محمود فوزي  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات  
التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن وتصحيح الخطأ  
الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣  
المعدل له

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

## قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية  
والتجارية النص الآتي :

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية  
أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات  
أثر في الحكم".

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية

مدربديوان الرئاسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل  
أحمد حسني  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين